٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يسمي مديرة للمعهد في أقرب وقت ممكن لتتولى المهام المنوطة بها في إطار الولاية المحددة في النظام الأساسي للمعهد .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٢٥ - القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمد بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/١٢٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرار المجلس ١٩٩٠/١٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ يحيط علماً بقراري لجنة مركز المرأة ٣٥/١ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ و ٣٥/٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ [٥٨] ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة أيدت بقوة في القرار ٤٥/١٢٤ رأي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يولي الأمين العام أولوية عليا لتعزيز الدعم التقني والفني المقدم إلى اللجنة في حدود الموارد الحالية ،

وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها العاشرة [٤٠] ،

وإذ يشير إلى أن اللجنة وافقت ، عند دراستها للتقارير ، على أن تراعي على النحو الواجب النظم الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية المختلفة للدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ يشير مع الارتياح إلى إرساء ممارسة عقد اجتماع لفريق عامل قبل انعقاد كل دورة للّجنة بثلاثة إلى خمسة أيام ،

واقتناعاً منه بأن العلاقة الوثيقة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل ، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ ، تعني ضمناً أن تتعاون أمانة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأمانة اللجنة المعنية بحقوق الطفل تعاوناً وثيقاً في أعمالها ،

وإذ يرحب بالتوصيات العامة الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها العاشرة [٤٩] ،

وإذ يلاحظ مع التقدير عقد حلقة جنوب المحيط الهادىء الدراسية الإقليمية بشأن الاتفاقية ، في راروتونغا ، جزر كوك ، في آذار/مارس ١٩٩١ ، والتي أوصت بانضمام جميع جزر المحيط الهادىء إلى الاتفاقية ،

وإذ يدرك أن الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ستحل في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،

١ - يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها العاشرة ؛

٢ - يرحب بازدياد عدد الدول الأعضاء التي صدّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها ؛

٣ - يحث جميع الدول التي لم تصدِّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - يحث الأمين العام على تعزيز توفير التدريب على تنفيذ الاتفاقية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي ، ولاسيما من أجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ؛

٥ - يحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على توفير الفرص التدريبية بصفة منتظمة للمسؤولين عن إعداد التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية ؛

٦ - يرحب بالمبادرات التي اتخذت لتوفير دورات تدريبية إقليمية للمسؤولين الحكوميين في مجال إعداد وصياغة تقارير الدول الأطراف وعقد حلقات تدريبية وإعلامية للدول التي تفكر في الانضمام إلى الاتفاقية ، كما يحث الأجهزة والمنظمات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تساند تلك المبادرات ؛

٧ - يوصي بأن يكون لتعزيز الدعم الفني والتقني المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أولوية في برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لشعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ؛

٨ - يدعو المجتمع الدولي إلى الاحتفال على النحو الواجب بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية ؛

---

(٥٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٨ (E/1991/28) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

٩ ـ يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تبذل قصارى جهدها من أجل تقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذ الاتفاقية ، وكذلك تقاريرها الدورية الثانية واللاحقة ، وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية ، والمبادىء التوجيهية التي قدمتها اللجنة ، والتعاون بصورة كاملة مع اللجنة في عرض تقاريرها ؛

١٠ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تدبير وتسهيل وتشجيع نشر المعلومات العامة المتصلة باللجنة وتوصياتها ، وعن الاتفاقية ومفهوم الإلمام بالقانون ، في حدود الموارد الموجودة ، آخذاً في الاعتبار توصيات اللجنة ذاتها في هذا الصدد ؛

١١ ـ يوصي بالاحتفاظ بعلاقة وثيقة فيما بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، واللجنة المعنية بحقوق الطفل ، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، وكذلك فيما بين أمانتي هاتين اللجنتين .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٢٦ ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٨٤/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ ـ يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد أحمد خليفة ، لتقريره المستكمل[٥٩] ؛

٢ ـ يعرب عن شكره لكل الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بمعلومات ؛

٣ ـ يشير إلى قراره ١٩٩٠/٢٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٢٢ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠[٦٠] ، ويدعو المقرر الخاص إلى القيام بما يلي :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري ، رهناً باستعراض تلك القائمة سنوياً ، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات للردود ، إن وُجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، والدول الأعضاء ، وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وكذلك المصادر الأخرى ذات الصلة ، من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب افريقيا العنصري وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكثف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري في الأمانة العامة ، بغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٤ ـ يطلب إلى جميع الحكومات :

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات ؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تعرّف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ ـ يطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الإبقاء على الجزاءات المفروضة ضد نظام جنوب افريقيا العنصري حتى تتم الإزالة الكاملة لنظام الفصل العنصري ، وفقاً للإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها د إ ـ ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والوارد في مرفقه ؛

٦ ـ يدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة والأربعين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين إلى النظر في التقرير المستكمل ؛

٧ ـ يطلب إلى الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٤/٤٥ ، أن يوفر للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته في إعداد تحليله وتوثيقه لحالات محددة ذات أهمية خاصة ؛

---

(٥٩) E/CN.4/Sub.2/1990/13 و Add.1 .

(٦٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .